Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحيلة في اسقاط الشفعة دراسة فقهية مقارنة

م.م: عبد الكريم عطاالله خلف.
جامعة الجنان ـ طرابلس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
بإشراف الدكتور: محمد فؤاد ظاهر.

ملخص البحث:

إنّ موضوعَ الحيلِ يحتاجُ الى تأصيلٍ شرعيٍ، واحاطةٍ بآراءَ المذاهبِ, وأقوالِ الفقهاءِ؛ لتتضحُ صورةُ الحيلِ على حقيقتِها في منظورِها الشرعي، ولسدِّ البابِ بوجهِ كلِ من اشرأبَ؛ ليتطاول على ائمتِنا الكرام؛ متخذاً من الحيلِ ذريعةً لهدفهِ الرخيصِ، والشفعة من الحقوق الشريعة الثابتة لأصحابها، إذا صحت شروطها، وقد يطر البعض إلى استخدام الحيل لإسقاطها، وحكم هذه الحيل هو ما سأبينه في هذا البحث ، وقمت بتقسيمه بعد المقدمة إلى بحثين: المبحث الأول: معاني المفردات، والمبحث الثاني الحيلة في إسقاط الشفعة.

الكلمات المفتاحية(الحيلة، اسقاط، الشفعة، فقهية، دراسة).

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ وبهِ نستعينَ, ولعظمتهِ نستكينُ، وبما وصى بهِ النبيينَ من شريعتِهِ ندينُ، ونستهديهِ إلى الصراطِ المستقيمِ، الذي أنعمَ اللهُ بهِ على النبيينَ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ، وصلى اللهُ على خاتمِ النبيينَ، وسيدِ المرسلينَ محمد النبي الأمي وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ، والتابعينَ لهمْ بإحسانٍ الى يومِ الدينَ.وبعد: فإنّ موضوعَ الحيلِ يحتاجُ الى تأصيلٍ شرعيٍ رصينٍ، ونظرةٍ ثاقبةٍ، واحاطةٍ بآراءَ المذاهبِ, وأقوالِ الفقهاءِ؛ لتتضحُ صورةُ الحيلِ على حقيقتِها في منظورِها الشرعي ، ولسدِّ البابِ بوجهِ كلِ من اشرأبَ؛ ليتطاول على ائمتِنا الكرام؛ متخذاً من الحيلِ ذريعةً لهدفهِ الرخيصِ، فالمتصفح لكتب الفقه الإسلامي ومقاصده؛ يجد أن الفقهاء يتناولون موضوع الحيلِ بينَ مجيزٍ لها ومانعٍ, حسب المنطلقِ الذي ينطلقُ منهُ كلُ فقيهٍ في مفهومهِ للحيل، فمن توسع في الحيل وعدّها مخرجاً من المخارج تؤدي إلى حل مشاكل المجتمع التشريعية؛ قال بجوازها، أما من نظر إلى الحيل على أنها ضرب من التحيل الذي يؤدي في الغالب إلى مناقضة مقصود الشارع في تشريعه للأحكام ؛ قال بحرمتِها واعتبرَ التحيلَ غيرَ شرعي ومن المعلومِ أن الحيلةَ في واقعِ الأمرِ ليسَ من الضروري أنْ تكونِ وسيلةٌ إلى محرمٍ ، إذْ من الممكنِ أنْ تكونَ وسيلةٌ إلى جائزٍ، فتعد عندها مخرجاً من المخارجِ؛ لذلك فالأصل أن الحيلَ هي كلُ وسيلةٍ تتخذُ؛ لتحقيقِ غرضٍ، سواء كان مشروعاً أوْ غيرَ مشروعٍ، يحقق مقصداً أو يهدمه، لكنْ جرى عرفُ بعضِ الفقهاءِ على إطلاقِ مصطلحَ الحيلِ على كل فعلٍ القصدُ منهُ هوَ إبطالُ مقاصدِ الشارعِ بتحريم ما أحل أو بتحليل ما حرم ، وهو غير صحيح؛ لأنّ من الحيل ما تؤدي الى حلّ مشاكلِ المجتمعِ وتحقيقِ مصالحِ العبادِ، وهذا يعني أن بعضَ الحيلِ تتماشى معَ مقاصدِ الشريعةِ الغراءِ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الإحتيال لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها لا يجوز، وإنما الاختلاف في الاحتيال بعد انعقاد سبب الوجوب وقبل ثبوتها. وسبب اختياري لهذا الموضوع هو بيان موقف الفقهاء من جواز الإحيتال أو عدم جوازه لإسقاط حق الشفعة قبل ثبوته، وبيان دليلهم, وكانت خطتي في البحث هي تقسيمه بعد المقدمة إلى بحثين:

المبحث الأول: معاني المفردات.

المطلب الأول: تعريف الحيلة والشفعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الحيل.

المبحث الثاني الحيلة في إسقاط الشفعة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

ومن ثم الخاتمة .وقد بذلتُ قصارى جُهدي في هذا العملِ، فما كانَ فيهِ من صوابٍ فمن الله ، وما كان من خطأ فمني، والله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) منه براء ، وأدعو الله تعالى أنْ يتقبلَ مني عملي هذا، وأن لا يحرمني واجره، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين, والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً .

المبحث الأول: معاني المفردات.

المطلب الأول: تعريف الحيلة والشفعة لغة واصطلاحا.

اولا: تعريف الحيلة.

الحيلة لغة: الحِيَل لغةً بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ المثناةِ تحت، جمعُ حيلةٍ، واصلُها الواو, وإنما انقلبتْ الواو ياءً؛ لانكسارِ ما قبلها[١]، والحيلُ، والحِيلةُ بالكسرِ، والمحاولةُ، والمحالُ، والاحتيالُ، والتحولُ، والتحيلُ؛ كلُ ذلكَ "الحذقُ وجودةُ النظرِ والقدرةِ على دقةِ التصرفِ"[٢] ، قالَ الفراءُ: يقالَ هو أَحْيَلُ منكَ، أي أكثرُ حِيلَةً. وما أَحْيَلَهُ لغةً في ما أَحْوَلَهُ، ويقالُ ما له حيَلةٌ ولا مَحالَةٌ ولا احْتيالٌ ولا محالٌ، بمعنى واحد[٣]، فمن هذا يتبين أن لفظ الحيلةِ في اللغةِ لهُ اشتقاقاتٌ عدةٌ ادتْ الى اختلافِ المعاني المشتملةِ عليها، ولكنْ هذهِ المعاني لمْ تكنْ متباعدةٌ عن بعضها، بل احتوتْ اغلبُها المشاكلةُ والمشابهةُ، فهي بمعنى الحذقِ والقدرةِ على التدبيرِ والتصرفِ، ودقةِ النظرِ.

أما الحيلةُ اصطلاحاً فقدْ عرّفها الشاطبيُ[٤] بقولهِ : "تقديمُ عملٍ ظاهرُ الجوازِ؛ لإبطالِ حكمٍ شرعيٍ وتحويلهِ في الظاهرِ إلى حكمٍ آخر"[٥] .

وقال ابنُ حجرٍ العسقلاني[٦] هيَ: " ما يتوصلُ بهِ إلى مقصودٍ بطريقٍ خفيٍ"[٧] . وقال الحمويُ[٨] هي:"ما يكونُ مخلصاً شرعياً لمنْ ابتليَ بحادثةٍ دينيةٍ"[٩].

خلاصةُ القولِ : من خلالِ نظرةٍ فاحصةٍ إلى التعريفاتِ السابقةِ، يتبينُ أن الحيلَ بمعناها الاصطلاحي أخصُ من معناها اللغوي، على اعتبارِ أن الحيلةَ في معناها اللغوي إنما تدورُ حولَ التحولِ من حالٍ إلى حالٍ ، بنوع من الحذقِ والقدرةِ على التصرفِ ، وهي لا تدركُ إلا بنوعٍ من الذكاءِ ، أما عندَ الفقهاءِ فغالباً ما تردُ بمعنى المخرجِ، وهذا ما يكثرُ عندَ المجيزينَ لها .

ثانياً: تعريف الشفعة.

الشفعة لغة: الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ وهو أَنْ يُشَفِّعَك فِيمَا تَطْلُب حَتَّى تَضُمَّه إِلى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بِهَا أَي أَن تَزِيدَهُ بِهَا أَي أَنه كَانَ وَتْرًا وَاحِدًا فَضَمَّ إِليه مَا زَادَهُ وشَفَعَه بِهِ[١٠].

والشفعة اصطلاحا: الشفعة طلب مبيع في شركته بما بيع فيه فيضمه إلى ملكه فهو من الشفع، الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له، وأكثر ما يستعمل في انضمام الأدنى إلى الأعلى، وقيل: هي اسم للملك ومنه قولهم من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلب شفعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فالأولى للمال، والثانية للملك، وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث[١١].

المطلب الثاني: أقسام الحيل.

إن الحيلَ ليستْ نوعاً واحداً، وبالتالِي لا يمكنْ إعطائها حكماً واحداً, إذ إنها أقسامٌ متعددةٌ كلُ واحدٍ منها يأخذُ حكماً شرعياً مختلفاً، فما يتخلصُ بها من الحرام، ويتوصل به الى الحلالِ، فهي حيلٌ مباحةٌ , وما يتوصلُ بها الى الحرامِ فهيَ محرمةٌ .

وأغلبُ الفقهاءِ من الحنفيةِ وغيرِهمْ يقسمونَها الى قسمينِ رئيسيين: الاول جائزةٌ شرعاً , والثاني غيرُ جائزةٍ شرعاً، وذلك بحسبِ الطرقِ المفضيةِ إليها، وهذا هو تقسيم الحنفية[١٢] ، وقسمها الامامُ القزويني[١٣] الى ثلاثة أقسامٍ هي : مباحةٌ ومكروهةٌ محرمةٌ[١٤].

أما الامامُ الشاطبِي فقدْ قسمَ الحيلَ الى ثلاثةِ انواعٍ هي :

النوع الأول : لا خلافَ في بطلانهِ كحيلِ المنافقينَ والمرائينَ .

النوع الثاني : لا خلافَ في جوازِهِ كالنطقِ بكلمةِ الكفرِ إكراها .

النوع الثالث : وهو ما كانَ محلَ الإشكالِ والغموضِ، وفيهِ اضطربتْ أنظارُ النظارِ[١٥].

ومن تقسيماتُ الحنفيةِ وغيرِهم من الفقهاءِ للحيلِ يتبينَ أن هناكَ اتفاقٌ على تحريمِ الحيلِ التي تناقضُ مقتضى الشريعةِ, ولم يقل احدُ من الفقهاءِ بجوازِها, فيجبْ تبرئةُ ساحةِ الائمةِ الأطهارِ منها , وما وردَ من دليلٍ يقتضي تحريمَ الحيلِ مصروفٌ اليها .

ومن هذهِ التقسيماتِ ايضاً يتبينُ أن ما وردَ من العملِ بالحيلِ في كتبِ المذاهبِ المعتمدةِ يرادُ بها الحيلُ المباحةُ, التي تتوافقُ ومقاصدَ الشريعةِ ، وتعدُ من المخارجِ التي شرعتْ؛ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ, ورفعِ الحرجِ والضيقِ عنهم .

المبحث الثاني: الحيلة في إسقاط الشفعة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وأقوال الفقهاء.

أولا: **تحرير محل النزاع:** لا خلافَ بينَ الفقهاءِ أن الاحتيالَ؛ لإسقاطِ الشفعةِ بعدَ ثبوتِها لا يجوزُ، وإنما الاختلافُ في الإحتيالِ بعدَ انعقادِ سببِ الوجوبِ، وقبل ثبوتها[١٦]، ويعني ذلك إذا أرادَ المالكِ بيعَ ما تثبتْ فيهِ الشفعةُ، فيعملُ على أن لا يمكنَ الشفيعٌ من المشفوعَ فيهِ قبلَ انعقادِ عقدُ بيعهِ لشخصٍ آخرَ، فيعمدُ إلى الحيلةِ لإسقاطِ حقِ الشفيعِ، وهنا اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ هذا التحايلِ على ثبوتِ الحقِ للشفيعِ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: تجوزُ الحيلةُ: وبه قالَ أكثرُ الحنفيةِ[١٧] والمالكيةُ[١٨] والشافعيةُ[١٩].

القول الثاني: تكره الحيلة: وبه قالَ محمد بن الحسن[٢٠].

القول الثالث: لا تجوزُ الحيلةُ: واليه ذهب الحنابلة[٢١].

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

أدلة اصحاب الرأي الاول: استدل اصحاب هذا الرأي بالقرآنِ الكريمِ والسنةِ المطهرة.

اولا: القرآن الكريم: استدلوا بما ياتي

١ـ بقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[٢٢]، وهذه حيلةٌ من نبيِ اللهِ يوسف (عليه السلام) ، وهي ليس من أمرهِ بل بتدبيرِ اللهِ عز وجل بدليلِ: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٢٣].

وجه الدلالة: إن في هذه الآيةِ حيلةٌ ليوسفَ عليه السلام؛ لإمساك أخيهِ عندهُ حينئذٍ؛ ليوقف إخوتهُ على مقصودِه(٢٤).

٢ـ قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢٥].

وجه الدلالة: ان في هذه الآيةِ تعليمُ المخرجِ لأيوبَ عليه السلام عن يمينهِ التي حلفَ ليضربنَ زوجتهُ مائة(٢٦).

ثانيا: السنة المطهرة: استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري(٢٧) وأبو هريرة رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيبٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا"، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)(٢٨).

وجه الدلالة: يستدل من الحديثِ على جوازِ بيعِ السلعةِ من رجلٍ بنقدٍ ثم يشتريها منه بأقلِ من الثمنِ؛ لأنه لم يخص بقوله ثم اشترِ بالدراهمِ جنيبا غير الذي باعِ له(٢٩).

ورد عليه: أن قوله تعالى :﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾(٣٠)، هو ليس من باب الحيلةِ، وإنما هو باب حمل اليمين على المقاصدِ والألفاظِ، وهذه الفتوى خاصة بنبي اللهِ أيوبَ عليه السلام، فلقد جاءتْ في معرضِ الاعتبارِ بحالهِ وحالِ زوجتِه وصبرهما على قضاء الله، وقدره، وما تحملتْ هي من جهد وبلاء؛ بمراعيتها لأيوب عليه السلام، فجاءت هذه الفتوى تخفيفاً عنها، ولكي لا يحنث في قسمه(٣١).

وأما قصة يوسف عليه السلام، فهي من باب إظهار فضله عليه السلام على جميع أخوته، وكما أن الله تعالى مكن له في الأرض، مكنه أيضاً من أخوته(٣٢). وأما ما ورد في الحديثِ فهوَ بيعُ تمرٍ رديءٍ بمالٍ ثم شراء تمرٍ آخر جيدٍ بمال ايضاً، حتى لا يأخذ التمر بالتمر بزيادة، وتفاضل بين الجنس الواحد، وهي العلة في تحريم الربا، فإن تواطأ البائع والمشتري على ذلك، أو شرطاً ذلك في العقد، كان حيلة محرمة (٣٣).

ادلة اصحاب الرأي الثاني: استدل اصحاب هذا الرأي بالمعقول فقالوا: أن الشفعةَ شرعتْ؛ لدفع الضرر، فلو جازَ إسقاطُها ما دفع ذلك الضرر، وهو خلاف ما شرعتْ؛ لأجله(٣٤). أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

اولا: القرآن الكريم: استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ۘ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[٣٥].

وجه الدلالة: يستدلُ من هذه الآيةِ الكريمةِ على تحريمِ الحيلِ، فهذهِ قرية من قرى اليهود، نهوا عن صيدِ البحرِ في السبتِ، إلا أنهم تحيلوا على اصطيادِ الأسماكِ والحيتانِ، ووضعوا لها الشصاصَ، والحبائلَ، وحضروا لها البرك قبل يوم السبت، فلما جاءت هذه الحيتان يوم السبت

وقعت في فخاخهم، ولم تخلص منها في يومها ذلك، حتى دخل الليل أخذوا بإخراجها من فخاخهم، بعد ما دخل عليهم يوم الأحد، فمسخهم الله تعالى؛ لما خالفوه وعصوا أمره بإتباعهم لهذه الحيل؛ ليستحلوا بها ما حرم الله عليهم(٣٦).

ثانيا: السنة المطهرة: استدلوا بما يأتي:

١ـ بما رواه عبد الله بن عباس(٣٧)(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)(٣٨).

٢ـ بحديث الفرار من الطاعون، أن عمر بن الخطاب(٣٩) (رضي الله عنه) خرج إلى الشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف(٤٠) (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **(إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا؛ فِرَارًا مِنْهُ)** فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ[٤١][٤٢]، وفي الحديث نهي عن الفرار من قدر الله ، فكيف الفرار مما أمر به تعالى من الأحكام.

٣ـ بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ, فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ)**[٤٣].

وجه الدلالة: يستدل من هذه الأحاديث على إن الحيلة في الشرع حرام، لا يجوز العمل بها، والشفعة حق شرعي، يجب احترامه، ويحرم التحايل؛ لإسقاطه؛ لأن الشفعةَ شرعتْ؛ لدفعِ الضررِ عن الشريكِ، فإذا تحيل لإسقاطها؛ لحقهُ الضرر، وكان تعدياً على حقهِ المشروع، "[٤٤]، فالنيةُ معتبرةٌ شرعاً، بدليلِ ما رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٤٥].

ورد عليه: أن كل ما ذكر من أدلة هو في معرضِ تحريمِ الحيلةِ التي يستحلُ بها ما حرمَ اللهُ، وهذا لا خلاف فيه بيننا، أما في جواز الحيلة في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها بالعقد فهي مباحة؛ لأنها تبطلُ ما ليس بواجبٍ بعد[٤٦].

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاءِ وأدلتِهم ومناقشتِها يتبينُ أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل: إن القول بجواز الحيلة في الشريعة مطلقاً[٤٧] والقول بحرمة الحيلة في الشرع بالجملة ليس بمقبول؛ لذا فقد أوجد العلماء لها ضابطين، أن يتوصلَ بها إلى مباحٍ، وأن لا يبطلُ بها حقٌ ثابتٌ بالشرع[٤٨]؛ ولأن الشفعةَ من الحقوقِ الثابتةِ شرعاً، فالذي يحتالُ لإسقاطِها بمنزلةِ من قصدَ الإضرارِ بالغير، وحديث عمر (رضي الله عنه) خير دليل على ذلك فالنية معتبرة ، فهذا كله يدل على عدم جواز الحيلة في إسقاط الشفعة[٤٩]، وهناك دليل آخر عن أبي رافع[٥٠] (رضي الله عنه) أن سعداً (رضي الله عنه) ساومه بيتاً بأربع مائة مثقال ، فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ)** لما أعطيتك[٥١]، فلو كانت الحيلة جائزة؛ لما اضطر أبو رافع (رضي الله عنه) سعدا[٥٢] (رضي الله عنه) الى البيع وهو كاره، وهذا هو الراجح والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، فبعد دراسة موضوع الحيلة في إسقاط الشفعة، فاني خرجت بجملة من النتائج أهما.

١. ان الحيل في أصلها اللغوي يراد بها : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، أما في عرف الفقهاء فالمقصود بها قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل .

٢. الخلاف الوارد بين الفقهاء في جواز الحيل او حرمتها خلاف شكلي، فالحيل المباحة يقول بها جميع الفقهاء ، والحيل المحرمة ينكرها جميع الفقهاء.

٣. الشفعة طلب مبيع في شركته، بما بيع فيه، فيضمه إلى ملكه، فهي وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث.

٤. إن الشفعة من الحقوق الثابتة شرعاً، ولا يجوز الإحتيال؛ لإساقاطها، لأن الذي يحتال لإسقاطها بمنزلة من قصد الإضرار بالغير.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

١. إبطال الحيل، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بأبن بطة (ت٣٧٨هـ) ، ت زهير الشاويش ، ط٣، المكتب الإسلامي.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٣. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٤١٥هـ.

٥. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٦. الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط ٥٠ ،١٩٨٠م ، ٢٣٤/٨ .

٧. بغية الطلب في تاريخ حلب،عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب" سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١٤١٩،١ هـ.

١٠. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٤،١ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط١٣٨٤،٢هـ – ١٩٦٤ م.

١٣. الحيل في الفقه لابن ابي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي(ت ٤٤٠ هـ)، تحقيق عمر حسين محمد محي الدين الجباري, ، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣، محمد حجي جزء ٢، ٦، سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦. روائع البيان في تفسير آيات القرآن ، لمحمد على الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة ، دار الجيل.

١٧. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

١٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٩. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت:٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة ، اسماعيل بن محمود الجوهري (ت٣٩٣ هـ) ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت،١٤٠٧هـ.

٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢.طلبة الطلبة ، ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي ت٥٣٧ سنة هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ـ عمان،١٤١٦هـ .

٢٣.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤.الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٥.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام ، وجماعة من علماء الهند دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٦.الفتاوي الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد بن علي أبن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ، جمعها وصنفها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أحمد بن علي ، أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت.

٢٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ) ، ط١، بيروت.

٢٩.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٠.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣١.المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٢.الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

٣٣.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٤.الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

١() ينظر: طلبة الطلبة ، ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي ت٥٣٧ سنة هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ـ عمان،١٤١٦هـ ،٣٤١/١.

٢() ينظر: لسان العرب،، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ) ، دار ـ النشر: بيروت، ط١، ١٨٥/١ـ ١٨٦ .

٣() ينظر: الصحاح تاج اللغة ، اسماعيل بن محمود الجوهري ت٣٩٣ سنة هـ ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت،١٤٠٧هـ،١٦٨٢/٤ .

٤() هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي اصولي حافظ ، من اهل قرناطة كان من أئمة المالكية برع في علوم عدة وله مصنفات كثيرة ت سنة٧٩٠ هـ، ينظر الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط ٥٠ ،١٩٨٠م ، ٢٣٤/٨ .

٥() الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ٢٠١/٤.

٦() هو احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني من ائمة العلم والتاريخ والادب والحديث حافظ الاسلام في عصره وكان عارفا بأيام المتقدمين والمتأخرين ت سنة ٨٥٢ هـ ، ينظر: الاعلام ،١٧٨/١.

٧() فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أحمد بن علي ، أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت، ٣٢٦/١٢ .

٨() هو ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي من علماء الحنفية مصري ، تولى افتاء الحنفية في القاهرة ت سنة ١٠٩٨هـ ، ينظر الاعلام،٢٣٩/١.

٩() غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٣٨/١ .

١٠() ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٤/٨.

١١() ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص:٢٠٥.

١٢() ينظر: المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،٢٠٩/٣٠ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام ، وجماعة من علماء الهند دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م،٣٩٠/٦.

١٣() هو: الفقيه المفتي الاصولي محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن عكرمة بن انس بن مالك الانصاري القزويني الشافعي (ت ٤٤٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م،٦٠٠/١٧.

١٤() ينظر: الحيل في الفقه لابن ابي حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي(ت ٤٤٠ هـ)، تحقيق عمر حسين محمد محي الدين الجباري, دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ص: ١٥٩ ، وفتح الباري،٤٩/٢٨.

١٥() ينظر الموافقات في أصول الفقه للشاطبي،٣٨٧/٢–٣٨٨ .

(١٦) ينظر: الفتاوي الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد بن علي أبن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ، جمعها وصنفها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية (ط١) ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، ٤٦/٥ ، الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م،٣١٥/٦.

(١٧) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢٠٩/٣٠.

(١٨) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣، محمد حجي جزء ٢، ٦، سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢، محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م)،١٩٨/٤، ٣٨٣/٧.

(١٩) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البجيرمي على الخطيب" سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،٤٨٤/٣.

(٢٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٣٢٣/٤.

(٢١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٦٠/٥.

(٢٢) سورة يوسف: الآية:٧٠ .

(٢٣) سورة يوسف: من الآية:٧٦.

(٢٤) ينظر: السرخسي، المبسوط،٢٠٩/٣٠.

(٢٥) سورة ص: الآية:٤٤.

(٢٦) ينظر: السرخسي، المبسوط،٢٠٩/٣٠.

(٢٧) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ، أبو سعيد، من الخزرج صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا، توفي في المدينة سنة(٧٤هـ)، ينظر: معرفة الصحابة، ابو نعيم،١٢٦٠/٣، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة،

الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت: ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨م،٤٢٥/١.

(٢٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، رقم (٢٢٠١) ،٧٣/٣.

(٢٩) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط١،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،٦٩٩/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر،٤٠١/٤،

(٣٠) سورة ص: من الآية:٤٤.

(٣١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٢٣٨/٩

(٣٢) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات القرآن ، لمحمد على الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة ، دار الجيل ، ٣٠٥/٢

(٣٣) الشرح الكبير، بن قدامة، ١٦٧/٤

(٣٤) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني،٣٢٣/٤.

(٣٥) سورة الأعراف من الآية ١٦٣

(٣٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، ٣٠٥/٧.

(٣٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل، وأحد العبادلة الأربعة، حبر الأمة، وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ضمه إلى صدره بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل ، كف بصره بأخر عمره، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وشهد مع علي الجمل وصفين , مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث عشرة سنة ، توفي بالطائف سنة(٦٨ هـ , وقيل ٦٩ , وقيل ٧٠ هـ) ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٣ /٩٣٣, إسعاف المبطأ برجال الموطأ، السيوطي ، ص١٦.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم(٢٢٢٤)،٨٢/٣.

(٣٩) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي, أبو حفص أمير المؤمنين, ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكانت إليه السفارة في الجاهلية ، كان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق, توفي في المدينة المنورة سنة(٢٣هـ), ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٢٨٣/٢٢.

(٤٠) عبد الرحمن بن عوف: بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أبو محمد , أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشّورى، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان ، ثبت ذلك في الصحيح, ولد بعد الفيل بعشر سنين , توفي في المدينة سنة(٣٢ هـ) , ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٤١٥هـ ،٢٩٠/٤.

(٤١) مدينة بالشام، وهي بالراء المسكنة والغين المعجمة، وهي التي جاءها عمر رضي الله عنه في توجهه إلى الشام وبلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ، ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد

بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م، ص:٣١٥.

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال من الفرار من الطاعون، رقم (٦٩٧٣) ،٢٦/٩.

(٤٣) إبطال الحيل، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بأبن بطة (ت٣٧٨هـ) ، ت زهير الشاويش ، ط٣، المكتب الإسلامي، ٤٧/١ ، قال أبن كثير (هذا إسناده جيد)، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١٤١٩،١ هـ،١٩٠/١.

(٤٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ٦٠/٥، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت:١٢٤٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م،٨٤٩/٢.

(٤٥) صحيح البخاري، بدء الوحي، رقم(١)،٦/١.

(٤٦) ينظر: المبسوط، السرخسي،٢١٠/٣٠، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٩٩/٢

(٤٧) المطلق: لفظ دل على شائع في جنسه، ينظر: أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،٩٨٥/٣، شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت:٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م،٥/٣.

(٤٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي ،٩٥/٢-٩٦.

(٤٩) ينظر فتح الباري، أبن حجر، ٤٢١/١٢.

(٥٠) أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه أسلم ويقال هرمز، وقيل ابراهيم، شهد مع النبي صلى الله عليه أحدا، والخندق وما بعدها، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، والجمل والنهروان، روى عنه أبو سليم مولاه، والمطلب وكان يكتم اسلامه حين كان للعباس بن عبد المطلب، ووهبه العباس للنبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة بكتاب قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأظهر إسلامه، وكان قبطيا، توفي خلافة على بن أبى طالب، ينظر: رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ،٣٨٩/٢، بغية الطلب في تاريخ حلب،عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر،٤٤٤٦/١٠.

(٥١) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، رقم(٦٩٧٨)،٢٧/٩.

(٥٢) سعد بن مالك، بن أهيب ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، بن أبي وقاص: أحد العشرة المبشرة وآخرهم موتا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، روى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة، ومن الصحابة: عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة، والأحنف، وآخرون، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى(ت:٥٥هـ) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٦١/٣.